الاثار القانونية المترتبة على نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي العام

Legal implications of the extradition system in public international law

م.م سارة ظافر عبد الحميد

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون

الملخص

ان تسليم المجرمين هو نظام قانوني وإتفاقي يتم بين دولتين ثم تقوم احداهما بالطلب من الدولة الأخرى تسليمها شخصاً موجود على اقليمها اما لتحاكمه على جريمة ارتكبها ، خاضعة لقانون الدولة الطالبة ، أو لتنفذ فيه حكماً صادر من محاكمها بحقه ، ومن الجدير بالذكر ان الدولة الدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص تسمى بالدولة الطالبة والدولة الأخرى تسمى الدولة المطلوب منها التسليم ، في هذا البحث تناولنا الاثار المترتبة على نظام تسليم المجرمين ، ومن الملاحظ ان آثار تسليم المجرمين تترتب على كل من الدولة الطالبة والتي تلتزم بعدم معاقبه الشخص الا على الجريمة التي سُلم من اجلها، كذلك تسهيل مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم عبز أراضي الدول، اما بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فالاثار القانونية المترتبة عليها تتمثل في تنفيذ عمليه تسليم الأشخاص ، كذلك تسليم الأشياء المضبوطة بحوزتهم.

Abstract

Extradition is a legal and consensual system between two states, then one of them requests the other state to extradite a person on its territory, either to try him for a crime he committed, subject to the law of the requesting state, or to implement a judgment issued by its courts against him, and it is worth mentioning that the state requesting extradition This person is called the requesting state, and the other state is called the state from which extradition is requested. In this research, we dealt with the effects of the extradition system. It is noted that the effects of extradition result from each of the requesting state, which is obligated not to punish the person except for the crime for which he was extradited, as well. Facilitating the passage of the persons required to be extradited to the territory of the countries. As for the requested country, the legal consequences thereof are the implementation of the process of extradition of persons, as well as the delivery of items seized from their possession.

المقدمة

إن مكافحة الجريمة ضرورة أقتضتها مصلحة المجتمع الإنساني وأقرتها جميع الشرائع ألسماوية وحتى الوضعية منها فاذا ما استطاع المجرم الإفلات من العقاب فلا يوجد ما يمنعهُ من أن يرتكب جرماً آخر. من هنا ظهرت الأهمية لوضع التشريعات لمعالجة تسليم واسترداد ألفارين من العقاب . والجدير بالذكر إن التطور التشريعي لا يقتصر فقط على سن التشريعات التي تعالج مسألة تسليم المجرمين، وإنما يشمل أيضاً مسألة عقد المعاهدات التي تنظم تسليم المجرمين.

فبالنسبة للتشريعات عمدت الدول إلى إصدار قوانين داخلية تنظم بمقتضياتها التسليم وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره ،

لقانون البلجيكي للتسليم لصادر في ١٨٣٧ أول التشريعات التي عالجت نظام تسليم المجرمين. وبعده صدر القانون الانكليزي ١٨٧٠م، والهولندي عام ١٨٧٥م، والسويسري ١٨٩٢م، وقانون جمهورية بيرو١٩٠٦م، والبرازيل ١٩١١م، وفي العراق صدر قانون إعادة المجرمين(٢١) لسنة ١٩٢٣. وفي الأردن ١٩٢٧م، وفي فرنسا صدر قانون التسليم الفرنسي الصادر في (١٠) آذار ١٩٢٧ والمانية ١٩٢٩ ".[0] " وفي المغرب صدر قانون تسليم المجرمين بمقتضى الظهير الشريف الصادر في (٢١) شباط ١٩٤١ بشأن تسليم الأجانب إلى الحكومة. وصدر في سوريا قانون أصول تسليم المجرمين العادين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية في (٥) نيسان ١٩٥٥. والقانون الكندي الصادر في (١٧) حزيران ١٩٩٩ ".[0] ولقد تجاوز نظام تسليم المجرمين مرحلة سن التشريعات الداخلية لكي يصبح موضوعاً للعديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو الجماعية.

المبحث الاول

آثار تسليم المجرمين

بعد إتمام عملية تسليم المجرمين وحسب الإجراءات المتبعة بين الدول، وحسب نصوص المعاهدات المعقودة بهذا الشأن، يترتب على التسليم آثار معينة، تتعلق على الدولة الطالبة وهذا سيكون في المطلب الأول، والمطلب الثاني يتناول الآثار المتعلقة بالدولة المطلوب منها التسليم، والمطلب الثالث سيكون مخصص للآثار القانونية المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمهُ، أما المطلب الرابع والأخير فهو سيكون عن كيفية إنتهاء إجراء التسليم في العراق.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على الدولة طالبة التسليم :

وتتلخص هذه الآثار في عدم جواز معاقبة المجرم إلا عن الجريمة التي سلم من إجلها ويعرف هذا الأثر (بقاعدة التخصيص) وسيكون في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون مخصص لتسهيل مرور المطلوبين عبر أراضي الدول، أما الفرع الثالث سيكون لنفقات التسليم.

الفرع الاول : عدم جواز معاقبة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها (قاعدة التخصيص)

"تعد هذه القاعدة من أهم آثار تسليم المجرمين وهي معروفة (بمبدأ التخصيص) ومؤداها أنه لا يجوز أن يحاكم أو يعاقب الشخص المسلم عن أي جرم أرتكبه قبل التسليم، ولم يكن هو سبب التسليم وأنما يجب معاقبته فقط عن الجريمة التي سلم من أجلها".[١] ولا يجوز إطلاقاً للدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه عن غير الجريمة التي تم تسلم المتهم من أجلها ما لم يوجد إتفاق أو معاهدة تقضي بخلاف ذلك، ويعزى ذلك الى أن التسليم مسألة متصلة بسيادة الدولة التي تقوم بهُ وفقاً لمصالحها السياسية العليا.[٢] والهدف من (قاعدة أو مبدأ التخصيص) تكمن في أمور وهي:

١- حماية الامر القضائي في الدولة المطلوب منها التسليم من إساءة أستعمال السلطة.

٢- توفير الحماية للشخص المطلوب تسليمهُ من أن تتم محاكمته عقب تسليمهُ عن جريمة لم يعلن بها ، ولم تكن الأدلة كافية لأثبات الواقعة أو الدعوى من قبل المحكمة في الدولة المطلوب منها التسليم.[٣]

وكما هو معروف أنه لكل قاعدة أستثناءات وأهم الأستثناءات الواردة على قاعدة تخصيص التسليم يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

[١] إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، ط١، مكان النشر وأسم الناشر غير موجودين:١٩٩٣، ص١٩٤.

[٢] أحمد شوقي عمر أبو خطوة. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ، ص١٣١.

[٣] هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دراسة مقارنة ، جامعة المنوفية، ٢٠٠٦ .، ص٣١٨.

١- إذا كان للشخص المطلوب تسليمه فرصة متاحة أمامه للخروج من إقليم الدولة المسلم إليها(الدولة الطالبة) ولم يغادر خلال مدة (٣٠) يوم بعد الإفراج عنهُ نهائياً أو خرج من إقليم الدولة وعاد إليها بأختياره .

٢- إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمهُ (الدولة المطلوب منها التسليم)، وذلك بشرط تقديم طلب جديد من قبل الدولة الطالبة، ومزود بالمستندات المنصوص عليها في إتفاقية تسليم المجرمين، ومزود بمحضر قضائي يتضمن لأقوال الشخص المطلوب تسليمه بشأن إمتداد التسليم ويثار بالمحضر إلى أنهُ أتيحت له فرصة قديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الدولة المطلوب منها التسليم.[١] وهذه الإستثناءات تقريباً منصوص عليها في أغلب معاهدات تسليم المجرمين.

٣- أما الاستثناء الثالث على (قاعدة التخصيص) هو القبول الأختياري، ومؤدى هذا الأستثناء هو أمكانية محاكمة الشخص عن غير الجريمة التي سلم من أجلها أذا وافق هذا الشخص بحريته التامة ، وهنا يجب أن نميز بين حالتين (للتسليم الأختياري) وهما الحالة الأولى التسليم الذي يتم بناء على موافقة الشخص المطلوب بأعلانه لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم رغبته للمثول أمام القضاء في الدولة الطالبة، ليحاكم عن التهمة المنسوبة إليه. أما الحالة الثانية للقبول الأختياري وهي رغبة الشخص المطلوب منه التسليم في أن يحاكم عن جرائم أخرى غير التي تم التسليم من أجلها.[٢] والجدير بالذكر إن أنتهاك هذه القاعدة من قبل الدولة طالبة التسليم ومن دون علم ورضاء الدولة المطلوب منها التسليم، فأن عمل أو تصرف الدولة الطالبة يعد خرقاً صريحاً لمبادئ الثقة والأخلاص القائمة بين الدولتين، فضلاً عن أنه يشكل خرقاً لقاعدة مهمة في قواعد القانون الدولي.[٣] وأن أنتهاك هذه القاعدة لا يمكن التحقق منه إلا بعد انتهاء عملية التسليم وتسليم الشخص للدولة الطالبة، ومثوله أمام قضاءها، وبناءً على ما سبق فان الحماية التي تقررها هذه القاعدة هي السبب في جعل هذه القاعدة قيد وليس شرط على سلطات الدولة الطالبة، ولهذا السبب التحقيق منها لا يكون إلا بعد أنتهاء عملية التسليم، فيما لو كانت منها قبل إجراء عملية التسليم.[٤] قاعدة التخصيص في التشريعات العراقية أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا

---

[١] إلهام محمد العاقل ، المصدر السابق ، ص١٩٥.

[٢] للمزيد من التفصيل ينظر عبد الأمير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ١٩٧٥، ص٢٦٧.

[٣] ينظر بذات المعنى عبد الأمير حسن جينح ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.

[٤] عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين،ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص٤٩٤.

المبدأ في المادة (٣٦٢/ف٢) إذ نصت على "لرئيس الجمهورية أو من يخوله الخيار في تسليم الشخص المطلوب أو عدم تسليمه وله أن يشترط في قرار التسليم عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من أجلها".[١]

والملاحظ من نص هذه المادة على أنه جوازي وليس وجوبي، فإن شاء الوزير اشتراطه في قرار الموافقة على التسليم، وإن لم يشأ ذلك لا يشترطه وفقاً لمتطلبات كل قضية، فعندما يرى أن هنالك أدلة تشير إلى أن الدولة المسلم إليها سوف تحاكم الشخص عن قضايا أخرى، لا يجوز التسليم فيها وأن الغرض من تسليمه هو محاكمته عن تلك الجرائم وليس الجرائم التي سلم من أجلها، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على أي أستثناء على هذه القاعدة. أما بالنسبة للمعاهدات التي عقدها العراق فنصت جميعها على هذا المبدأ أو القاعدة والاستثناءات الواردة عليها ماعدا الإتفاق المؤقت المعقود مع إيران سنة ١٩٢٢.[٢] ونصت المادة (١٤) من إتفاقية جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢ لتسليم المجرمين على هذه القاعدة.[٣] والمادة (٢٥/أ) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.[٤] ونصت الإتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ في مادتها (١٣) على هذا المبدأ.[٥] واخيراً إذا تم تسليم الشخص ومحاكمته عن غير الجريمة التي سلم من أجلها جاز له أن يدافع بعدم القبول محاكمته، ويجب على القاضي أن يقضي بعدم قبول الدعوى أو أيقاف التنفيذ حالياً.[٦]

الفرع الثاني : تسهيل مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم عبر أراضي الدول

بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على إتمام عملية التسليم إلى الدولة الطالبة ليس هنالك مشكلة طالما أن الدولتين متجاورتين، أو كان من الممكن نقل المطلوب تسلميه للدولة الطالبة مباشرة، ولكن

---

[١] عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الثاني، بغداد : دار النشر غير موجودة، ١٩٧٢، ص٣٥٩.

[٢] قاسم عبد الحميد الأورفلي ، مصدر سابق ، ص٨١.

[٣] للمزيد من التفاصيل ينظر رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص٧٠.

[٤] للمزيد من التفاصيل ينظر خالد أحمد الجوال ، مصدر سابق ، ص٦٢.

[٥] أحمد الجوال ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٦] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ط١، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢، ص٦٠٦.

المشكلة تثور إذا تعين مرور الشخص (المُسلم) عبر إقليم دولة ثالثة أو مرور الشخص (المُسلم) عبر إقليم أكثر من دولة فما هي[٧] الإجراءات المتبعة من أجل إتمام مرور الشخص المُسلم عبر أقاليم تلك الدول؟ وأن الاجابة المجمع عليها هو ضرورة إستحصال موافقة الدولة أو الدول التي سيمر الشخص (المُسلم) خلالها، فهذه الموافقة تعد من ضرورات مرور الشخص ولا يتم المرور بدون الحصول على الموافقة من الدولة التي سيمر خلالها المُسلم، والجدير بالذكر أن هذه الدولة أو الدول ليست ملزمة بالموافقة على مرور الاشخاص عبر إقليمها.[١] وبما أنه مرور الأشخاص عبر أراضي دولة ثالثة أو عدة دولة يجعلها بمثابة الدولة المطلوب منها التسليم.[٢] فعلى الدول التي يمر من خلالها الشخص المُسلم مراعاة قواعد عالمية مقررة في تسليم المجرمين مثل عدم جواز تسليم الرعايا، وعدم تسليم المجرمين السياسيين، فأذا أفرضنا أن المجرم أو الشخص المُسلم المار من رعايا الدولة المار من خلالها، أو أنه مجرم سياسي في قانون لك الدولة أو عرفها، فكيف لها أن تسمح بمروره؟ من الأمور المتفق عليها أنه على الدولة أن ترفض طلب المرور، ذلك لأنهُ كما بينت سابقاً أن الدولة التي يمر عبر إقليمها الشخص تكون بمثابة الدولة المطلوب منها التسليم لذلك يجب عليها أن تراعي الأعتبارات والقواعد التي تحكم تسليم المجرمين والمنصوص عليها في المعاهدات والقوانين الداخلية.[٣] ولإتمام مرور الشخص عبر أراضي دولة أخرى يتبع أحد الطريقين :

أولاً : أن يقود الشخص المُسلم موظفون من إحدى الدولتين أما الطالبة أو المطلوب منها التسليم

ثانياً : أن تقوم سلطات الدولة المار من خلالها المُسلم بتوصيله لحدود الدولة الطالبة.

وأن الطريق الأول يعده الأغلبية مساس بسيادة الدولة، لذلك تتبع أغلب الدول الطريق الثاني ما عدا بريطانيا وأمريكا. وأن موضوع مرور الأشخاص المسلمين لا يهم إلا الدول التي تكون بحكم موقعها الجغرافي طريق للعبور، لهذا السبب لا تهتم المعاهدات كثيراً بهذا المسألة.[٤] مرور الأشخاص عبر

---

[٧] عبد الرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ضل قواعد القانون الدولي ، ط١، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢، ص٤٨٣.

[١] عبد الأمير حسن جنيح ، مصدر سابق ، ص٢٨٨.

[٢] ينظر بذات المعنى ، عبد الامير حسن جنيح ، مصدر سابق ، ص٢٨٨.

[٣] ينظر بذات المعنى ، محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق ، مطبعة كوستا تسوماس ، مصر: ١٩٥١،، ص١٦٠.

[٤] محمود حسن العروسي ، مصدر سابق ، ص١٦٠.

الإقليم العراقي. يلاحظ بعد المراجعة لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يتضمن أي نص بشأن مرور الأشخاص المُسلمين عبر إقليم العراق. إلا أنه من الحلول المتفق عليها بشأن هذه الحالة والتي لا بأس بها. هو إتباع قواعد القانون الدولي وما أجمع عليه الفقهاء، وهو وجوب أخذ موافقة الدولة التي يمر فيها الشخص المُسلم من دولة إلى دولة أخرى، ولهذه الدولة مطلق الحرية في قبول ذلك أم رفضه . وكان الأحرى بالمشرع العراقي أن ينص على تلك الحالة، خاصة وإن قانون أصول المحاكمات جزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٧ الذي نظم في المادة الأولى منه كيفية مرور الأشخاص المقرر تسليمهم عبر الإقليم العراقي.[٥] أما بالنسبة للمعاهدات والإتفاقيات العراقية منها الإتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ نظمت مسألة مرور الاشخاص عبر إقليم العراق في المادة الخامسة عشرة منها إذ جاء فيها أنه إذا جرى تسليم المجرم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة، يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والاشياء الواردة ذكرها في المادة (العاشرة) (بالترانزيت) من أراضيه مالم تكن الجريمة المسببة للإعادة من الجرائم الواردة بالمادة الرابعة (أن تكون من الجرائم الجائز التسليم فيها) ولم يكن الشخص المار من رعايا الدولتين ويجب تقديم الطلب دبلوماسياً.[1] وأيضاً نصت على مرور الأشخاص المادة (٥٤) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وجاءت هذه المادة بأحكام تفصيلية لمسألة مرور الأشخاص المُسلمين المارين عبر إقاليم عدة دول، العربية الموقعة على الإتفاقية، إذ نصت هذه المادة على تقديم طلب إلى الدولة الثالثة المراد المرور الأشخاص المُسلمين عبر إقليمها مرفقاً به المستندات التي تثبت أن المسألة متعلق بجريمة تمكن أن تؤدي للتسليم، أما في حالة إستخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المذكور فعلى الدولة الطالبة مرور الشخص سلم إليها عبر إقليم دولة ثالثة، وأن تشعر الدولة بذلك وأن المستندات المشار إليها سابقاً موجودة، وهذه هي حالة مرور الطائرة عبر الأجواء دون أن تهبط، فإذا هبطت أضطرارياً جاز للدولة المطلوب مرور الشخص المُسلم فيها أن تقرر توقيف المطلوب أحتياطياً إلى حين ورود طلب بالمرور بالمستندات المطلوبة، أما إذا كان مقرر هبوط الطائرة يجب تقديم طلب بالمرور مع المستندات المطلوبة وفي حالة كون الشخص ماراً بدولة تطالب هي الأخرى

---

[٥] قاسم عبد الحميد الأورفلي ، مصدر سابق ، ص٨٤.

[1] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

بتسليمه، فلا يتم هذا المرور إلا بعد إتفاق الطرق الذي يطلب المرور مع الدولة المطلوب المرور عبر إقليمها.[٢]

الفرع الثالث : نفقات التسليم

"يقصد بنفقات أو مصروفات التسليم تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ومتحصلات الجريمة وأحياناً أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات والطلب وهذه المصروفات عادة ما تكون على نفقة الدولة طالبة التسليم مالم تنص الإتفاقيات على غير ذلك".[3] وأن الإتجاه الغالب هو جعل مصروفات التسليم على نفقة الدولة طالبة التسليم، وبالتأكيد أن هنالك مصروفات أخرى تتحملها الدولة المطلوب منها التسليم، مثلاً نفقات إجراءات التسليم التي تتم في نطاق ولايتها القضائية وإجراءات الإحتجاز التحفظي والحبس الإحتياطي، وغيرها، وعليه فأن القاعدة العامة المتبعة عادة في ما يخص نفقات التسليم هي أن كل دولة تتحمل المصاريف التي تصرف على إقليمها.[4] وتنص البعض من الإتفاقيات على أن تتحمل الدولة الطالبة نفقات ترجمة المستندات ونقل الشخص المطلوب على أن تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم كافة المصروفات الأخرى التي تم إنفاقها في إقليمها جراء إجراءات التسليم، المسألة الذي يستفاد منهُ في أن تحديد نفقات التسليم يتم وفقاً لما جاء بنصوص المعاهدة المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين أو بين الدول المتعاقدة في حالة المعاهدة الدولية متعددة الأطراف. هذا ما جاءت بهِ المواد (٥٦) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.[١] والمادة (١٦) من إتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين. إذ نصت على ما يأتي "تدفع الدولة طالبة التسليم جميع نفقات التي إستلزمها تنفيذ الطلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤولية أو براءته".[٢] أما نفقات التسليم في التشريعات العراقية يلاحظ بعد الإطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية (النافذ) الخاصة بأحكام تسليم المجرمين، لم أجد نصوص تعالج مسألة أي من الطرفين يتحمل مصاريف التسليم هل هي الدولة الطالبة أم المطلوب التسليم، المشرع العراقي لم يعالج

---

[2] قاسم عبد الحميد الأورفلي ، مصدر سابق ، ص٨٤ – ٨٥.

[٣] Cherif Bassiouni:international extradition – u.s.law and practice، new york – Oceaua publications i.n.cvol 61983،P13.

[٤] عبد الرحيم صدقي ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية، المجلد التاسع والثلاثون ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص١١٢.

[١] خالد أحمد الجوال ، مصدر سابق ، ص٦٣.

[٢] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص٧٠.

هذه المسألة. أما الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى، إذ نصت الإتفاقية العراقية المصرية لسنة ١٩٣١ الملغاة في المادة (١٦) منها على "على الطرف الذي يطلب تسليم أن يدفع إلى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة في سبيل تنفي الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب".[٣] أما المعاهدة العراقية الأمريكية لسنة ١٩٣٦ جاء فيها أنه يتم دفع نفقات إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك نفقات توقيفه وتدقيق قضيته ونقله من قبل الدولة التي طلبت تسليمه هذا ما جاء في المادة (التاسعة) من هذه المعاهدة.[٤] أما المعاهدة العراقية التركية لسنة ١٩٤٨ نصت على أن تتحمل كل دولة النفقات التي تصرف من قبلها، هذا ما جاء في المادة (١٦) من هذه المعاهدة.[٥] وجاءت بذات الحكم المادة (٣٩) من معاهدة التعاون القضائي بين العراق وجمهورية المانيا لسنة ١٩٧١، نصت على أن يتحمل الطرفين النفقات المترتبة على التسليم.[٦]

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الدولة المطلوب منها التسليم :

في حالة موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على إجراء عملية تسليم الشخص المطلوب تسليمهُ فأنهُ من البديهي تترتب على قبولها إجراء عملية التسليم آثار معينة، تتلخص في الأثر الأول وهو تنفيذ التسليم وسيكون في الفرع الأول، والفرع الثاني سيكون لتوضيح تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة، أما الفرع الثالث سأوضح فيه إعادة التسليم لدولة ثالثة.

الفرع الأول : تنفيذ التسليم

عقب إنتهاء كافة مراحل إجراءات الموافقة على التسليم، وسواء كانت الدولة تتبع النظام القضائي أو الإداري فأنه يتوجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر مسألة توضح فيه قبولها على إجراء تسليم الشخص المتواجد على إقليمها، وتعزز فيه سلطاتها المختلفة بتنفيذ، التسليم، وتخبر فيه سلطات

---

[٣] محمود حسن العروسي ، مصدر سابق ، ص٣٤٨.

[٤] خالد أحمد الجوال ، تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية ، ط١ ، بغداد ، لا توجد دار للنشر، ص٣١.

[٥] خالد أحمد الجوال ، المصدر السابق ، ص٣٥.

[٦] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

الدولة الطالبة بضرورة إرسال ممثلها لإستلام الشخص المطلوب في الزمان والمكان اللذان يتم الإتفاق عليها.[١] هذا وقد تنص أغلب المعاهدات ونصوص القوانين الداخلية على مدة زمنية يجب أن تجري خلالها عملية التسليم، وإذا تعذر ذلك يجوز للدولة الطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب وهذا أيضاً ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٦٧) نصت على "إذا لم تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسليمهُ خلال شهرين من تأريخ أخبارها بأنه مهيأ للتسليم إليها فيخلى سبيلهُ فوراً، ولا يجوز تسليمهُ بعد ذلك عن الجريمة ذاتها".[٢] وعند البحث في موضوع تنفيذ التسليم قد يتبادر للذهن تساؤل عن القانون الذي يطبق وقت تنفيذ التسليم فيما لو شرع قانون جديد سواء في الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب منها التسليم؟ تنص أغلبية إتفاقيات التسليم المعاصرة على سريان القانون النافذ سواء في الدولة الطالبة للتسليم أم المطلوب منها التسليم وبأثر فوري، يعني ذلك سريان القانون الجديد على الوقائع التي تحدث بعد سريانهُ، ولا ينسحب على الوقائع التي حدثت في ظل القانون القديم، أي أن الواقعة الإجرامية تحكم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها.[٣] وأن وقت إرتكاب الجريمة ليس هو وقت تمامها وعليه فإن الجريمة التي ترتكب في ظل قانون معين وتتم في ظل قانون آخر، يسري عليها القانون المعمول به وقت إرتكابها، ووقت إرتكاب الجريمة يتحدد بوقت تمام النشاط الإجرامي ولو تراخى تحقق النتيجة في وقت آخر.[٤] وعند مراجعة وقائع تسليم المجرمين في ظل الإتجاهات الدولية المعاصرة نجد أن هنالك تطبيق لما أوضحته اعلاه في واقعة تسليم (الجنرال بونشيه).[١] الذي كان متهماً بمقتل الرئيس التشيلي السابق (سلفادور الليندي) في الانقلاب العسكري الذي قادهُ الجنرال (بونشيه) بعد محاصرته واقتحامه قصر (اللندي) بعد رفض الاخير التنازل عن حقهُ الشرعي في الحكم.[٢] إذ رفضت بريطانيا تسليم الجنرال (بونشيه) إلى أسبانيا ودول أخرى، والسبب في ذلك أن بريطانيا كانت تطبق قانون تسليم المجرمين الصادر في ١٩٨٩/٩/٢٧ بأثر فوري وليس بأثر

---

[١] عبد الرحمن فتحي سمحان ، مصدر سابق ، ص٤٦٩.

[٢] المادة (٣٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣] هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد ، مصدر سابق، ٢٣١.

[٤] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات. القسم العام ، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٥٥.

[١] هو الرئيس التشيلي السابق. الذي وصل للحكم عن طريق إنقلاب عسكري وسنوات حكمه كانت حافلة بحالات الإختفاء القسري والتهجير والدكتاتورية، بدأ حكمه بإنقلاب في ١٩٧٣ وأنتهى في ١٩٩٠. عمرو شيخ العرب. نهاية (الديكتاتور بونشيه)، مقالة نشرت على موقع جريدة الوطن الإلكترونية، في ٢٠١٦/٦/٧.

[٢] مقالة نشرت على موقع www.ar.m.wikipedia.org.

رجعي، وبناءً عليه فأن شرط ازدواج التجريم لم يتوافر في هذا القانون مما ترتب عليه رفض التسليم.[٣] أما المكان الذي يجري فيه التسليم فأن المتعارف عليه أن يتم التسليم أما في أحد مؤانئ الدولة المطلوب منها التسليم أو على الحدود بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم. إذا كان التسليم بين دولتين جارتين، أو قد يتم التسليم في العاصمة للدولة المطلوب منها التسليم خصوصاً إذا كان يتم بين دولتين غير جارتين أو تم نقل الشخص بالطائرة.[٤] إما إذا تعذر تنفيذ التسليم بسبب الدولة الطالبة وتخلفها عن التسليم بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم. هنا يتوجب علينا التفرقة بين حالتين الأولى حالة إمتناع الدولة الطالبة عن التسليم أو إحجامها عن الإستلام دون حدوث مسألة طاري في هذه الحالة كما أوضحت سابقاً بعد فوات مدة معينة يحددها الإتفاق بين الدولتين لا يحق للدولة الطالبة المطالبة بهِ مجدداً، ولا يحق لها المطالبة به عن نفس الجريمة، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٦٧) أما الحالة الثانية إذا أمتنعت الدولة الطالبة عن تسلم الشخص بسب قوة قاهرة حالت دون قيام الدولة الطالبة بتسلم الشخص المطلوب، ففي هذه الحالة يتم الإتفاق بين الدولتين على تحديد موعد جديد تسليم الشخص، فإذا أمتنعت الدولة الطالبة عن تسلم الشخص تتبع بحقها ذات الإجراءات المتبعة في الحالة الأولى سابقة الذكر.[٥] أما تنفيذ التسليم في العراق بعد مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسمة ١٩٧١ النافذ، لم نجد نصوص تعالج الإجراءات المتبعة في كيفية تنفيذ التسلم، ولا حتى تحديد المكان الذي يتم فيه تسليم الشخص ماعدا ما ورد في المادة (٣٦٧) بخصوص تحديد المدة التي يجب أن تتسلم الدولة الطالبة خلالها الشخص المطلوب تسليمه هذا أما بالنسبة لنصوص القانون العراقي، أما المعاهدات التي عقدها العراق الثنائية وحتى معاهدة التسليم المعقودة في جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ لم تعالج هذه المسألة . باستثناء المعاهدة العراقية الأمريكية إذ نصت المادة (١١) منها على " ... يجري إلقاء القبض على المجرم الهارب وفق قوانين البلد الذي قدم إليه طلب التسليم وإذا تقرر بعد التدقيق ونظراً إلى القانون والأدلة –

---

[٣] عمرو شيخ العرب ، نهاية (الديكتاتور بونشيه)، مقالة نشرت على موقع جريدة الوطن الالكترونية في ٢٠١٦/٦/٧.

[٤] عبد الأمير حسن جنيح ، مصدر سابق ، ص٢٨٤.

[٥] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، مصدر سابق ، ص١٦٨.

وجوب التسليم بموجب هذه المعاهدة يسلم المجرم الهارب وفق الأصول القانونية المتبعة في مثل هذه القضايا".[١]

ونلاحظ من سياق هذه الجزئية من المادة الحادية عشر من هذه المعاهدة، إنهُ هذه المعاهدة لم تعالج بالتفاصيل كيفية تنفيذ التسليم ، وتلاحظ أنه في هذه الحالة تطبق أحكام القوانين الداخلية. ونلاحظ وكما رأينا سابقاً بما أنهُ لا يوجد أيضاً بالقانون العراقي ما يعالج هذه المسألة، في اعتقادنا هنا يطبق ما جرى عليه العرف الدولي في مثل هكذا حالات.

أما المعاهدة العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ فقد جاء فيها في المادة (١٢) نصت على مكان تسليم الشخص فقط إذ ورد في هذه المادة ما يأتي "إذا منح طلب التسليم بوضع الشخص المطلوب تحت تصرف الدولة الطالبة التسليم في نقطة حدود أو في ميناء الركاب للدولة الطلوب منها التسليم ويمكن إطلاق سراح الشخص المذكور بعد مرور شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار التسليم إذا لم تتسلمه الدولة الطالبة".[٢]

الفرع الثاني : تسليم الأشياء المضبوطة بحيازة الشخص المطلوب تسليمهُ المتعلقة بالجريمة المرتكبة

عندما توافق الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب منه التسليم بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم، هنا لا بد عليها من تسليمها أيضاً جميع الأشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن إعتمادها كأدلة إقناع والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمهُ أو تكتشف لاحقاً، وكل ذلك يكون طبقاً لتشريع الطرف المطلوب منهُ التسليم. وهُنا يجب أن نوضح إذا أكتسب (الغير) وبحسن نية حقوق على هذه الأشياء المذكورة فأنهُ تبقى محفظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، ويجب ردها إلى الطرف المطلوب منهُ في أقرب الآجال، وعلى نفقة الطرف الطالب وذلك بعد إنتهاء من الإجراءات المتبعة أو عقب إنتهاء الدولة الطالبة من إستخدامها كأدلة أثبات، وتمكن للدولة المطلوب منها التسليم عندما ترسل هذه الأشياء الإحتفاظ بحقها أو بأمكانية إسترجاعها لنفس السبب الموضح أعلاه.[١] أما عن تسليم هذه الأشياء وفقاً للقانون العراقي فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما تصدر المحكمة قرارها بقبول طلب التسليم. عليها أن تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب، من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي تمكن إتخاذها دليلاً عليه، مع عدم الإخلال بحقوق الغير

---

[١] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

[٢] رشدي خالد ، المصدر السابق ، ص١٥٨.

[١] لحمر فافة، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة وهرات،الجزائر،٢٠١٣، ص١٣٢.

حسن النية، وهذا ما ورد في المادة (٣٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٢] إما المعاهدات والإتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى، نصت الإتفاقية العراقية اليمنية لسنة ١٩٤٧ في مادتها (١٢) "يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمهُ عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً عن الجريمة، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب منها التسليم".[٣] وأيضاً نصت على ذلك المعاهدة بين العراق وبريطانيا لسنة ١٩٣٢ في المادة (٦٦) وجاء فيها المواد المضبوطة في حيازة الشخص المطلوب عن الأعتقال وتكون دليل على الجناية يجب أن تسلم عند إجراء التسليم.[٤] ونصت على ذات الحكم المعاهدة العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ في المادة العاشرة.[٥]

الفرع الثالث : إعادة التسليم لدولة ثالثة

المقصود بإعادة التسليم هي قيام الدولة التي تسلم إليها الشخص، بتسليمهُ من جديد إلى دولة أخرى وهناك حالتين لإعادة التسليم وهما :

الحالة الأولى : هي إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة المطلوب منها التسليم أي الدولة التي سلمته في الأصل هذه الحالة تحدث عندما يكون الشخص المتهم بإقتراف جريمة أخرى تختلف عن الجريمة المطلوب منها التسليم عندما تشترط الدولة المطلوب منها التسليم على الدولة الطالبة إعادتهُ اليها فور إنتهاء محاكمته وقبل تنفيذ العقاب، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من إتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ، إذ جاء فيها إذا كان الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب منها التسليم هنا يؤجل تسليمهُ حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة، ويجوز مع ذلك الدولة الطلوب منها التسليم تسليمهُ مواقتاً لمحاكمته بشرط الإعادة للدولة التي سلمته بعد إنتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة.[١]

إما الحالة الثانية : وقد تكون إعادة التسليم إلى دولة ثالثة غير الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذه الحالة يكون إعادة التسليم مبدئياً وفقاً على الدولة التي سلم اليها الشخص المطلوب . ومن المبادئ الثابتة

---

[٢] عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص٣٨٩ – ٣٩٠.

[٣] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص٦٩.

[٤] رشدي خالد ، المصدر السابق ، ص١٠٦.

[٥] للمزيد من التفاصيل أنظر رشدي خالد ، المصدر السابق ، ص١٥٦.

[١] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

في القانون الدولي أن الدولة الطالبة لا تملك الحق في تسليمهُ مجددا إلى دولة أخرى من أجل جريمة سابقة على طلب التسليم، إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم، إما في حالة قيام الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى بدون موافقة الدولة المطلوب منها التسليم يعد تصرفها خرقاً لمبدأ خصوصية التسليم.[٢] ونص الإتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى منها معاهدة العراق وتركيا سنة ١٩٣٢ جاز في المادة (١١) لا يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بالشروط المذكورة في المادة الثالثة.[٣] أيضاً نصت المعاهدة المعقودة بين العراق وألمانيا في ١٩٧١ في مادتها ال (٣٥) "على أن يتم تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة لغرض التعقب الجزائي أو تنفيذ عقوبة بسبب فعل معاقب عليه آخر أرتكب قبل التسليم".[٤] إما إتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة ١٩٨٣ جاء في المادة (٥٣) منها على "أنه لا تجيز تسليم الأشخاص إلى دولة بإستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٥٢) من هذه الإتفاقية".[٥]

المطلب الثالث : الآثار القانونية المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمهُ :

تناولت في المطلبين الأول والثاني الآثار القانونية للدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، بقي لدي أن أتطرق (لأهم طرف في نظام تسليم المجرمين ألا وهو الشخص المطلوب تسليمهُ)، وما هي الآثار القانونية المتعلقة بشخصه، هذه الآثار هي التسليم الأختياري وسيكون في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سأوضح فيه حالة تجنس الشخص المطلوب، والفرع الثالث الطعن في قرار التسليم أما الفرع الرابع سيكون عن كيفية الإفراج عن الشخص المُسلم.

الفرع الأول : التسليم الأختياري

"هو أن يقبل الشخص المطلوب تسليمهُ تسليم نفسهُ وهو بكامل حريته دون ضغط عليه من الدولة طالبة التسليم دون أن ينتظر إتخاذ الإجراءات اللازمة للتسليم، في هذه الحالة يعد كأنما سلم نفسه بإختياره. ومن البديهي أن الشخص عندما يوافق على تسليم نفسه إنما يراعي في ذلك مصلحتهُ الشخصية قبل كل شيء لانه في هذه الحالة يكون قد خلص نفسه من مدة الحبس الإحتياطي، أو قد يكون واثقاً من براءتهِ وهُنا يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسارع في تسليمهُ ".[١] ويشترط لإجراء التسليم الأختياري

---

[٢] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، مصدر سابق، ص١٨٥.

[٣] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص١٤٧.

[٤] أحمد خالد الجوال ، مصدر سابق ، ص٤٣.

[٥] أحمد خالد الجوال ، المصدر السابق ، ص٦٢.

[١] محمود حسن العروسي ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

أن تكون موافقة ذلك الشخص على تسليمه كتابة، وذلك من أجل ضمان الرضائية في أكتمال هذه الإجراءات.[٢] وهنا يثار تساؤل هو عندما يسلم الشخص نفسه إلى سلطات الدولة الطالبة، فهل يحق لهذه الدولة أن تحاكمه على جميع الجرائم المنسوبة إليه، أم تحاكمه فقط عن الجريمة التي سُلم نفسهُ من أجلها فقط ؟ وللأجابة على هذا التساؤل لا بد من بيان أو التطرق للنظامين البلجيكي والفرنسي.

النظام البلجيكي : وفقاً لهذا النظام التسليم الأختياري ما هو الإ تسليم حقيقي ولا يختلف عن التسليم الحقيقي بشيء سواء أن المتهم أراد أن يتخلص من بطئ الإجراءات فقام بتسليم نفسهُ بمحض إختياره، وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بكافة الحقوق والإمتيازات المنصوص عليها بمعاهدات التسليم.[٣] مما يعني هذا النظام لا يسمح بمحاكمة الشخص عن الجرائم التي وقعت قبل التسليم.

أما النظام الفرنسي : أخذت به فرنسا قبل صدور قانون التسليم الفرنسي عام ١٩٢٧ ، إذ يرى هذا الإتجاه أنه لايوجد في التسليم الأختياري عقد تسليم ولا مفاوضات، مما يعني عدم وجود إلتزام على عاتق الدولة طالبة التسليم، وهنا الشخص لا يعد مُسلم بل مجرد متهم ومن واجبه المثول أمام قضاته الطبيعيين، وعليه أن تسليم نفسه للدولة من أجل محاكمته عن الجرائم السابقة عن التسليم.[٤] وأعتقد أن الإتجاه الأول (البلجيكي) هو الأصح ذلك أنهُ لايسمح بخرق قاعدة مهمة من قواعد التسليم وهي (قاعدة التخصيص) فضلاً عن أنهُ يسمح للشخص المطلوب عن التمتع بكافة الإمتيازات المقررة بالمعاهدات الخاصة بالتسليم. ولإجل ضمان حق كل من الدولة المطلوب منها التسليم والشخص المطلوب، لا بأس بالحصول على تعهد من الدولة الطالبة حول عدم محاكمة الشخص المطلوب إلا عن الجريمة التي سلم نفسه من أجلها.

الفرع الثاني : تجنس الشخص المطلوب تسليمه

بعد الإختلاف بين الدول حول موضوع تسليم الرعايا والذي بحثت فيه سابقاً في موضوع (عدم جواز تسليم الرعايا)، إذ أن هنالك دول تجيز تسليم رعاياها يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمسألة تأثير تجنس الأشخاص على إتمام عملية التسليم . والسؤال هنا هل يؤثر تغيير الشخص لجنسيته على إتمام عملية التسليم؟

---

[٢] عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص٣٨٨.

[٣] عبد الرحمن فتحي سمحان ، مصدر سابق ، ص٤٦٣.

[٤] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

بالواقع لا تسير الدول على قاعدة واحدة فيما يتعلق بأثر تغيير المجرم المطلوب تسليمهُ جنسيته عقب طلب التسليم، وأن الحل العلمي لهذه المسألة يتوقف على الدولة المطلوب منها التسليم، هل هي من الدول التي تبيح تسليم رعاياها أم لا، فأذا كانت من الدول التي تسمح بتسليم رعاياها مثل بريطانيا وأمريكا، هنا لا عبرة بالتجنس ولا يرتب أي أثر قانون فيما لو تم بعد طلب التسليم، أما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تبيح حسب قوانينها لتسليم رعاياها هنا يؤثر على التسليم لأنهُ أصبح من رعاياها بالتجنس فلا يتسنى لها بهذه الحالة تسليمهُ، بل ويجب محاكمته أمام محاكمها، إلا إذا كان لها قانون خاص يعالج هذه المسألة في حكم معين فبهذه الحالة تأخذ بهذا الحكم. ومن ناحية أخرى يجب النظر إلى الظروف التي دعت الى التجنس هل هو بحسن نية أم من أجل التخلص من العقاب خصوصاً وأن التجنس لا يتم بسرعة بل يحتاج إلى إجراءات مطولة، وشروط معقدة أهمها الحصول على إقامة مدة من الزمن لذلك يتعين البحث عما إذا كان طلب الجنسية قدم عقب إرتكاب الجريمة وطلب التسليم أم قبل ذلك.[١] فأذا اثبت أن المتهم حصل على الجنسية بعد إرتكاب الجريمة لا ينتج التجنس أي آثار، ويعد عمله تهرب وتحايل على القانون. لذلك يجب تسليمه فوراً لأنه حصل على الجنسية بطريق التحايل.[٢] ونلاحظ عدم ورود نصاً في التشريع العراقي تطرق لهذه الحالة (تجنس الشخص المطلوب). وأيضاً بالنسبة للمعاهدات والإتفاقيات التي عقدها العراق لم تتطرق إلى مثل هكذا حالة.

الفرع الثالث : الطعن في قرار التسليم

المقصود بالطعن بصفة عامة "هو مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضدهُ من أحكام أو قرارات بهدف إصدار قرار أو حكم جديد يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئياً أو كلياً ".[١] "وهذا النظام ظهر في فرنسا إذ يكون للشخص المطلوب تسليمهُ أن يقيم دعوى إبطال مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي وله أن يطالب بوقف تنفيذ المرسوم لحين الفصل في الدعوى. إذ يجوز الطعن في مرسوم التسليم بسبب عيب الشروعية".[٢] "وأيضاً للقانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية يبيح للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في المسألة القضائي الصادر بالحبس التحفظي عليه وحبسه إحتياطياً على أن يستند إلى غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإلغاء القبض

---

[١] محمود حسن العروسي ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٢] علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق، ص١٥٨.

[١] عيد محمد القصاص ، التنازل عن الحق في الطعن ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١١.

[٢] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، مصدر سابق ، ص١٧١.

عليه ولكنه لا يسمح للشخص المتحفظ عليه أن يقدم الدليل الذي يبرى ساحته من الإتهام المنسوب إليه وليس عليه إلا أن يقدم الدليل القاطع لما هو قائم ضده من أدلة وليس الدليل المناهض".[٣] أما في مصر فقد ذهب الرأي إلى إنه لا سبيل لقبول الطعن في المسألة الصادر بالتسليم أمام مجلس الدولة بإعتبار أن جميع الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج عن أختصاص مجلس الدولة بنص صريح.[٤] وظهر رأي آخر في مصر إلى أن الطعن في قرار التسليم يخضع بصفة أساسية لدور مجلس الدولة المصري إستناداً لنص المادة (١٧٢) من الدستور المصري والتي تقضي بأن مجلس الدولة المصري هيئة قضائية مستقلة، وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية.[٥] أما في العراق فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على كافة الضمانات التي يتمتع بها الشخص المطلوب إسترداده من العراق شأنه في ذلك شأن أي مواطن عراقي آخر ماثل أمام محاكم العراق. ومن هذه الضمانات هي في يوم المرافعة تبدأ المحكمة بتدوين هوية المتهم وتعلمهُ بأنهُ مطلوب من قبل الدولة المعنية لإرتكاب جريمة بينها ثم بين النص العقابي المنطق عليها وفقاً لقانون الدولة الطالبة والقانون العراقي، ثم تتلو عليه مرفقات طلب الإسترداد وتستمع إلى أقواله ودفوعه إذا كانت لديه أدلة تنفي الجريمة، هذا إذا كان (متهم) فقط ولازالت التحقيقات عنها جارية في الدولة الطالبة، أما إذا كان طلب الإسترداد مستند إلى حكم صادر عليه عن تلك الجريمة هنا لا تستمع المحكمة إلى أدلة النفي. هذا ما ورد في المادة (٣٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.[٦] ثم تستمع بعد ذلك إلى أقوال ممثل الدولة الطالبة وطلباته، وأن لم يوجد فمن ينوب عنه، ثم تستمع إلى شهود دفاعه أن وجدوا، ثم تستمع بعد ذلك إلى مطالعة الإدعاء العام وطلباته، ومن ثم إلى دفاع محامي المطلوب إسترداده.[١] فإذا وجدت أن لا يوجد هنالك مانع قانوني من تسليمه من تسليم الشخص المطلوب قررت تسليمهُ، وإن كان العكس ترد الطلب ويخلى سبيلهُ، إذ جاء في المادة(٣٦١/هـ) أنه "لا يجوز الطعن تمييزاً في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم أو رده".[٢] تستنتج من أعلاه أنه العراق لا يأخذ بالطعن في قرار التسليم سواء جاء بالقبول أو الرفض إذ يعد القرار

---

[٣] عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص٤٠٦.

[٤] محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين ، مصدر سابق ، ص١٧١.

[٥] عبد الرحمن فتحي سمحان ، مصدر سابق ، ص٤٦٧.

[٦] عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص٣٥٩.

[١] قاسم عبد الحميد الأورفلي ، مصدر سابق ، ص٧٣.

[٢] عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص٣٥٩.

الصادر (بات) ولا يجوز الطعن فيه تميزاً، إذ كما بينت سابقاً أن العراق يقرر كافة الضمانات لصالح الشخص المطلوب إسترداده من أجل العدالة بأستثناء هذه الضمانة لم يقررها التشريع العراقي.

الفرع الرابع : الإفراج عن الشخص المُسلم

إن أطلاق سراح الشخص المُسلم يكمن أن يكون نتيجة من نتائج بطلان التسليم أو تقرير براءاته، وقد يكون أيضاً بسبب إنقضاء العقوبة أو سقوطها، أو قد يكون بسبب تنفيذ العقوبة، أو بصدور تدبير من التدابير الأخرى مثل العفو العام أو الخاص. فهنالك دول تشتمل تشريعاتها على أحكام تحدد حالات بطلان التسليم، يكون الإفراج عن الشخص المطلوب وإعادته إلى الدولة التي سلمتهُ هو نتيجة بديهيه تنشأ عن القضاء ببطلان التسليم. ويكون أيضاً الإفراج عن الشخص المُسلم أيضاً عندما يقضي ببرائته أو عندما تنفذ فيه العقوبة في حالة إدانته وإصدار الحكم عليه، أو عندما يشمله عفو عام أو خاص ومن المبادئ المقررة أن تحسم مدة العقوبة المقضى بها في الدولة التي سُلم إليها (الدولة الطالبة). والإفراج عن الشخص المسلم لا يختلف عن الإفراج العادي ويخضع للقواعد العامة التي يخضع لها سائر الناس الآخرين، ولكن ينفرد عنهم في الأمرين التاليين :

١- في خلال ال (٣٠) يوماً التي تلي إطلاق سراحه والتي يظل فيها مقيم على اقليم الدولة التي سُلم إليها، فأنه يبقى متمتع بالحصانة التي تعطيها إليه قاعدة (تخصيص التسليم) فلا يجب أن يلاحق أو يمس من أجل أي جريمة من الجرائم المنسوبة إليه قبل التسليم، وتنقضي هذه الحصانة بعد ال (٣٠) يوماً التالية على الإفراج عن الشخص المُسلم.

٢- لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمهُ.[٣] وبحثنا موضوع إعادة التسليم فيما سبق في موضوع الآثار المترتبة على الدولة المطلوب منها التسليم.

أما في العراق فقد نصت الإتفاقية المعقودة بين العراق وألمانيا ١٩٧٠ في المادة (٣٣) على هذا الحكم إذ جاء فيها "يطلق سراح الشخص الذي ألغي عليه القبض وفق أحكام المادة (٣٢) من هذه المعاهدة إذا لم يصل طلب خلال شهرين من اليوم الذي أشعر فيه الطرف المتعاقد الآخر بإلقاء القبض على الشخص المذكور".[١] بالاضافة للمعاهدة المعقودة مع العراق وهنغاريا عام ١٩٧٧ أيضاً نصت على هذا الحكم

[٣] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

[١] رشدي خالد ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

في المادة (٣٦) جاء فيها في الفقرة الثانية يطلق سراح الشخص الذي منع تسليمه ، إذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد الآخر خلال مدة (٢٠) يوم من التاريخ المحدد لتسليمه.[٢]

المطلب الرابع : كيفية إنتهاء إجراء تسليم المجرمين في العراق :

أما عن كيفية إنتهاء عملية إسترداد المطلوبين (إذا كان العراق هو البلد الطالب التسليم) فأنه وبمجرد صدور القرار النهائي بشأن طلب الاسترداد، ستعمل السلطات في الدولة الأخرى بإعلام نظائرهم في العراق حول القرار المتخذ، وغالباً ما تتم هذه الإجراءات عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول).إذا تم رفض الطلب المقدم من العراق، فيتم إطلاق سراح المطلوب، وإذا لم يؤجل طلب الإسترداد (على سبيل المثال المادة ٤٩ من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، ستعمل السلطة المركزية للتعاون القضائي الدولية في الدولة المطلوب منها التسليم على إعلام السلطات العراقية من خلال القنوات الدبلوماسية ومن خلال (الإنتربول) أيضاً بالقرار الإيجابي وعن مخطط تسليم المطلوبين، مثل الإتفاق على المكان والزمان وطريقة التسليم، ويزود الإنتربول بنسخة من قرار المحكمة وملف الشخص وكافة الأوراق الأخرى، وتسلم هذه المستندات إلى ضباط الشرطة العراقية الذين سيتولون عهدة الشخص المطلوب. أما إذا تم تأجيل عملية التسليم، يعمل البلد المطلوب منهُ التسليم على تنظيم عملية التسليم مجداً حالما يتم إنتهاء المعوقات التي أدت إلى التأجيل تأخذ الشرطة الأجنبية الشخص المطلوب إلى مطار دولي وتعمل على نقله إلى الدولة لمستقبلة عن طريق رحلة جوية. إذ ينقل الشخص إلى أبوب الطائرة ويتم نقل الشخص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بعد تحديد الموعد إذا لم يتم نقل الشخص المطلوب ضمن فترة لا تتجاوز ال(٣٠) يوم بعد تحديد الموعد. أما إذا حصل خلال الشهر توفي هذا الشخص المطلوب، أو قام العراق كبلد طالب للتسليم بألغاء طلب ألقاء القبض أو التسليم، أو أعلن العراق بأنه لن يتسلم عهدة هذا الشخص لسبب أو بدون سبب، في هذه الحالة ستعمل الدولة الأخرى على المباشرة بإجراءات عملية إطلاق سراح فوري للشخص المطلوب. وبعد وصول الشخص المطلوب إلى العراق يكون خاضع للحكم المختص على النحو المنصوص عليه قانوناً بغض النظر عما إذا أرتكب الشخص المطلوب قبل تسلم نفسه جناية أخرى، والتي من غير الممكن تطبيق تبادل المطلوبين عليها لا يتمكن محاكمة هذا الشخص، أو معاقبته إذ يمتلك حصانه إجرائية عن كل الجرائم، لكن يمكن محاكمته

[٢] رشدي خالد ، المصدر السابق ، ص٢٢٤.

عن كل جرم إرتكبه مرافقته ووصوله للعراق.[١] إما أذا كان تبادل المطلوبين مع طرق من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تطبق لمادة (٥٢) التي تنص على "لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سُلم محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عليه عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها إلا في الحالات الآتية:

١- إذا كان الشخص قد أتيحت له فرصة ووسيلة للخروج من إقليم الدولة المتعاقدة المُسلم اليها ولم يغادرها خلال (٣٠) يوم بعد الإفراج عنه نهائياً، وخرج منه وعاد إليه بأختياره.

٢- إذا وافق الطرف المتعاقد الذي تسلمهُ وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بمستندات جديدة، وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المُسلم بشأن إمتداد التسليم ويشار فيه إلى أنهُ أتيحت له فرصة تقديم بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منهُ التسليم.[٢] ويجب دائماً الأخذ بنظر الإعتبار أن إنتهاك الحكم المختص هو ليس مسألة عدم إحترام الدولة المطلوب منها فحسب، مثل هكذا انتهاك يؤدي أيضاً إلى تقديم أدلة والتي يجب أن ترفض من قبل المحكمة، سواء جمعت الأدلة على الأراضي العراقية أو تم الحصول عليها من الخارج.[٣]

الخاتمة : يعد نظام تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الدولي التي تحققت في المجتمع الدولي في مجال مكافحة الاجرام، ويكون الهدف منه تفادي أفلات المجرمين من العقاب خصوصا في الجرائم التي ترتكب على اقليم دولة من قبل اشخاص اجانب ،وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول من اجل مكافحة الجريمة والاستفادة من هذا النظام لتقليل انتشار جرائم معينة مثل تجارة المخدرات والرقيق والتجارة بالاعضاء البشرية وغيرها .

الاستنتاجات :

١- . من اهم الاثار القانونية المترتبة على الدولة الطالبة للتسليم هو عدم جواز معاقبة المجرم الا عن الجريمة التي سلم من اجلها .

---

[١] أنتون غرغينوف ، تقديم فتحي الجواري. دليل الطلبات الصادرة من العراق إلى الدول الأخرى في التعاون القضائي، بغداد:٢٠١٢، ص٨٧ وما بعدها.

[٢] خالد أحمد الجوال ، مصدر سابق ، ص٦٢.

[٣] أنتون غرغينوف ، مصدر سابق ، ص٩١.

٢ـ- اذا كانت الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم متجاورتين لا تثور أي مشكلة بالنسبة لمرور الشخص المطلوب . أما اذا كانتا غير متجاورتين فهنا ضرورة استحصال موافقة الدولة التي يمر من خلال اقليمها الشخص المطلوب .

٣-نفقات التسليم تكون على الدولة الطالبة مالم تنص الاتفاقيات على غير ذلك .

٤- من اهم الاثار القانونية المترتبة على الدولة المطلوب منها التسليم هو تنفيذ التسليم .

٥-وايضا يقع التزام على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الاشياء المتحصلة من الجريمة والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه .

التوصيات :

١-بما انه نظام تسليم المجرمين متصل بسيادة الدول لذا يجب على الدول الالتزام بقاعدة تخصيص التسليم وعدم اللجوء الى التسليم المقنع ، خصوصا اذا ما ارادت بعض الدول طلب تسليم شخص عن جريمة معينة بعد ذلك تعاقبه على جريمة مستثناة من نظام تسليم المجرمين .

٢-كذلك عدم التوسع في الاستثناءات الواردة علة قاعدة تخصيص التسليم .

٣- عدم التوسع في السماح للدول التي يمر عبر اراضيها الشخص المطلوب بالتدخل في عملية التسليم وتحيد نطاق تدخلها فقط للتأكد من ن الشخص المطلوب يكون من رعاياها أو لا .

٤-يجب على الدول المطلوب منها التسليم عدم دمج بعض المسائل السياسية بالالتزام الذي يقع عاتقها بتنفيذ التسليم فيما اذا لم يكن هنالك مانع للتسليم ، ذلك ان الهدف من نظام تسليم المجرمين هو يصب في صالح المجتمع الدولي ككل وهو مكافحة الجريمة وعدم افلات المجرمين من العقاب

قائمة المصادر

اولا : الكتب

١- أحمد شوقي عمر أبو خطوة. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .

٢- إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، ط١، مكان النشر وأسم الناشر غير موجودين،١٩٩٣.

٣- أنتون غرغينوف ، تقديم فتحي الجواري. دليل الطلبات الصادرة من العراق إلى الدول الأخرى في التعاون القضائي، بغداد:٢٠١٢.

٤- جندي عبد الملك ، جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ط١، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢.

٥- خالد أحمد الجوال ، تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية ، ط١ ، بغداد ، لا توجد دار وسنة نشر.

٦- عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الثاني، بغداد : دار النشر غير موجودة، ١٩٧٢.

٧- عبد الرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ضل قواعد القانون الدولي ، ط١، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.

٨- عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين،ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٩- عيد محمد القصاص ، التنازل عن الحق في الطعن ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٠-مأمون سلامة ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات. القسم العام ، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

١١-محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين ، القاهرة ، المطبعة الفنية الحديثة ، ١٩٦٦.

١٢-محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط٤، مكان النشر غير موجود : مطبعة خالد بن الوليد،١٩٨٩.

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١- عبد الأمير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ١٩٧٥.

٢- لحمر فافة، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة وهرات،الجزائر،٢٠١٣.

٣- محمود حسن العروسي تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق ، مطبعة كوستا تسوماس ، مصر: ١٩٥١.

٤- هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دراسة مقارنة ، جامعة المنوفية، ٢٠٠٦.

ثالثا : المجلات والبحوث

١- عبد الرحيم صدقي ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية، المجلد التاسع والثلاثون ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٨٣.

رابعا :المصادر الاجنبية

١- Cherif Bassiouni:international extradition – u.s.law and practice، new .york – Oceaua publications i.n.cvol 61983